

Distr.: General
4 June 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة العشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد فرانك لا رو*

موجز

يستند هذا التقرير إلى الأعمال التي أنجزها المقرر الخاص سابقاً بشأن مسألة حماية الصحفيين وحرية الإعلام، ويركز بوجه خاص، على الأوضاع القائمة في غير أوقات النزاع المسلح. وترد في الفصل الأول مقدمة موجزة تشير إلى أن أغلب انتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف الصحفيين تحدث في غير أوقات النزاع المسلح. ويتضمن الفصل الثاني بياناً موجزاً بأهم الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص بما في ذلك الرسائل التي أرسلها، والمناسبات التي شارك فيها، والبيانات الصحفية التي أصدرها، والزيارات القطرية التي قام بها والتي طلب القيام بها. ويبحث الفصل الثالث الصعوبات التي يواجهها الصحفيون أثناء القيام بعملهم، لا سيما أثناء تغطية الاحتجاجات والمظاهرات في الشوارع أو لدى إعداد تقارير تتناول القضايا السياسية الحساسة، كانتهاكات حقوق الإنسان، وقضايا البيئة، والفساد، والجريمة المنظمة، والاتجار بالبشر، والأزمات العامة، وحالات الطوارئ. وسلط الضوء أيضاً على تحديات من نوع خاص تعترض الصحفيين والمنظمات الإعلامية أثناء الاضطلاع بعملهم عبر شبكة الإنترنت. وبحث التقرير أيضاً، الاستخدام المتزايد للقوانين الجنائية لقمع حرية الإعلام، فضلاً عن استمرار مشكلة الإفلات من العقاب. ويتناول التقرير مسألة

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

الإفلات من العقاب والسبل التي اعتمدها بعض الدول سعياً منها إلى مكافحة هذه الظاهرة. مشدداً على أن مشكلة ضمان حماية الصحفيين في العالم لا تكمن في غياب المعايير الدولية بقدر ما تكمن في عجز الحكومات أو تقاعسها عن اتخاذ تدابير فعالة، ويخرج الفصل الخامس باستنتاجات ويقدم توصيات وجيهة لمختلف الجهات الفاعلة المعنية بما في ذلك الدول ووكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية والمجتمع المدني.

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | | |
|--------|---------|-------|---|
| ٤ | ٦-١ | | مقدمة - أولاً - |
| ٥ | ٤٧-٧ | | أنشطة المقرر الخاص - ثانياً - |
| ٥ | ٧ | | ألف - الرسائل |
| ٦ | ١٢-٨ | | باء - الزيارات القطرية |
| ٦ | ٣٢-١٣ | | جيم - البيانات الصحفية |
| ١٠ | ٤٧-٣٣ | | دال - المشاركة في الاجتماعات والحلقات الدراسية |
| ١٢ | ٩١-٤٨ | | التحديات التي تعيق حماية الصحفيين وحرية الإعلام في غير أوقات النزاع المسلح . - ثالثاً - |
| ١٢ | ٦٠-٤٨ | | ألف - لمحة عامة |
| ١٥ | ٦٤-٦١ | | باء - سلامة صحفيي الإنترنت وحمائهم |
| ١٦ | ٧٧-٦٥ | | جيم - الإفلات من العقاب ومنع الاعتداء على الصحفيين |
| ١٩ | ٩١-٧٨ | | دال - تجريم التعبير |
| ٢٢ | ١١٧-٩٢ | | الاستنتاجات والتوصيات - رابعاً - |
| ٢٢ | ٩٩-٩٢ | | ألف - الاستنتاجات |
| ٢٤ | ١١٧-١٠٠ | | باء - التوصيات |

أولاً - مقدمة

١- يركز هذا التقرير على حماية الصحفيين وحرية وسائط الإعلام، وهي من المسائل المحورية في ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. وقد سبق للمقرر الخاص أن بحث هذه المسألة بصورة أشمل في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة بتاريخ ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠ (A/65/284)، ودرس فيه الاتجاهات السائدة فيما يتعلق بممارسة العنف على الصحفيين في أوقات النزاع وفي غير أوقات النزاع على حد سواء؛ والالتزام الواقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والصعوبات التي يواجهها من تُطلق عليهم تسمية "الصحفيين المواطنين". كما قدم توصيات لتعزيز حماية الصحفيين والصحفيين المواطنين على حد سواء، في أوقات النزاع وغيرها من الأوقات. وضمّن المقرر الخاص والمكلفون السابقون بالولاية تقاريرهم السنوية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان فرعاً يتعلق بحماية الصحفيين وحرية الصحافة^(١).

٢- وفي ضوء استمرار قمع الصحفيين وتقييد حرية وسائط الإعلام في جميع أنحاء العالم، بهدف طمس المعلومات التي تُعتبر "غير مناسبة"، وفي ظل تزايد القيود المفروضة على عمل الصحفيين الذين ينشرون أيضاً المعلومات عبر شبكة الإنترنت، يود المقرر الخاص أن يعيد طرح هذه القضية على مجلس حقوق الإنسان. ويركز هذا التقرير على حماية الصحفيين في غير أوقات النزاع المسلح باعتبار أن أغلب انتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف الصحفيين تحدث في غير أوقات النزاع المسلح. وسوف يقدم المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً تقريره السنوي بشأن حماية الصحفيين في حالات النزاع إلى مجلس حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، عقد مجلس حقوق الإنسان حلقة نقاش بشأن حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح بتاريخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/HRC/15/54)، وأعرب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الذي لا تشمل سلطاته الملزمة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في أوقات السلم أو عندما لا يكون السلم مهدداً، عن إدانته للاعتداءات على الصحفيين في حالات النزاع في القرار ١٧٣٨ المعتمد في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٣- ويؤكد المقرر الخاص على أنه يجب أن يُنظر إلى الصحافة باعتبارها نشاطاً ومهنة تقدم خدمة ضرورية لأي مجتمع، لأنها تمد الأفراد والمجتمع ككل بالمعلومات الضرورية التي تمكنهم من تطوير أفكارهم وتكوين استنتاجاتهم وآرائهم بحرية. وممارسة الأفراد حقهم في التماس المعلومات والحصول عليها تمكنهم من اتخاذ قرارات مستنيرة ومن التعبير عن آرائهم بحرية ومن المشاركة النشيطة في النظام الديمقراطي.

(١) انظر على سبيل المثال الوثائق A/HRC/4/27، A/HRC/7/14، A/HRC/11/4، A/HRC/14/23.

٤- ومن هذا المنطلق، ووفقاً لتعريف الوظيفة التي يؤديها الصحفي والخدمة التي يسديها، يكون الصحفي شخصاً يراقب ويصف ما يجري ويوثق ويحلل الأحداث والبيانات والسياسات، وأي مقترحات قد يكون لها تأثير على المجتمع، وذلك بغرض تقييم هذه المعلومات بطريقة منهجية وجمع الوقائع والتحليلات لإعلام فئات معينة من المجتمع أو المجتمع برمته. ويشمل تعريف الصحفيين هذا جميع العاملين في وسائل الإعلام وموظفي الدعم، وكذلك العاملين في وسائل الإعلام المجتمعية الذين تطلق عليهم تسمية "الصحفيين المواطنين" عندما يضطلعون بهذا الدور مؤقتاً.

٥- والواقع أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعتمدت أيضاً، في تعليقها العام رقم ٣٤، تعريفاً وظيفياً للصحافة، إذ عرّفت الصحافة بأنها "مهنة تتقاسمها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، من بينها المرسلون والمحللون المحترفون والمتفرغون فضلاً عن أصحاب المدونات الإلكترونية وغيرهم ممن يشاركون في أشكال النشر الذاتي المطبوع أو على شبكة الإنترنت أو في مواضع أخرى" (الفقرة ٤٤).

٦- ويشدد المقرر الخاص أيضاً على وجوب أن يسعى الصحفيون إلى تطوير قدراتهم المهنية بالدراسة والممارسة؛ ويرى أن بإمكانهم تشكيل رابطات مهنية تكفل تحليهم بالمهنية والتزامهم بمعايير أخلاقية مشتركة؛ وبإمكانهم أيضاً تسجيل أنفسهم للحصول على بطاقة هوية تتيح لهم حضور مناسبات معينة. غير أنه لا ينبغي لسلطات الدولة، بأي حال من الأحوال، أن تفرض ذلك كشروط مسبقة لممارسة مهنة الصحافة، لأن هذه المهنة لا تستطيع أن تؤدي دورها إلا إذا توافرت لها ضمانات الحرية والحماية بشكل كامل.

ثانياً - أنشطة المقرر الخاص

ألف - الرسائل

٧- في الفترة الممتدة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١١ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢، أرسل المقرر الخاص ٢١٨ رسالة بينها ٢١٣ رسالة قدمها بالاشتراك مع مكلفين بولايات أخرى في إطار الإجراءات الخاصة. وكان التوزيع الجغرافي للرسائل كالتالي: ٢٩ في المائة من الرسائل لآسيا والمحيط الهادئ؛ و ٢٣ في المائة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ و ٢١ في المائة لأمريكا اللاتينية والكاريبية؛ و ١٥ في المائة لأوروبا وآسيا الوسطى وأمريكا الشمالية؛ و ١٢ في المائة لأفريقيا. ويمكن الاطلاع على موجز الرسائل التي بُعثت بها إلى الحكومات والردود التي استُلمت منها في التقارير التالية عن الرسائل في إطار الإجراءات الخاصة: A/HRC/18/51، و A/HRC/19/44 و A/HRC/20/30.

باء- الزيارات القطرية

١- البعثات التي اضطلع بها في عام ٢٠١١

٨- قام المقرر الخاص ببعثة إلى الجزائر من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١١. ويمكن الاطلاع على أهم الاستنتاجات التي توصل إليها والتوصيات التي قدمها إلى الحكومة في الإضافة المرفقة بهذا التقرير (A/HRC/20/17/Add.1).

٩- وزار المقرر الخاص إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة في الفترة من ٦ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويمكن الاطلاع على أهم استنتاجاته وتوصياته في الإضافة المرفقة بهذا التقرير (A/HRC/20/17/Add.2).

٢- البعثات المقبلة

١٠- يعمل المقرر الخاص حالياً على تحديد المواعيد النهائية لزيارة هندوراس برفقة المقرر الخاص المعني بحرية التعبير التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وذلك بناءً على دعوة تلقاها من الحكومة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

١١- ويقوم المقرر الخاص حالياً بتأكيد المواعيد المحددة لزيارته باكستان بناءً على دعوة تلقاها من حكومة ذلك البلد في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢.

٣- طلبات الزيارة قيد النظر

١٢- لا تزال طلبات الزيارة التالية التي قدمها المقرر الخاص قيد النظر منذ آذار/مارس ٢٠١٢: إكوادور (قُدِّم طلب الزيارة الأحدث عهداً في شباط/فبراير ٢٠١٢)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (قُدِّم الطلب في شباط/فبراير ٢٠١٠)، إيطاليا (قُدِّم الطلب في عام ٢٠٠٩)، سري لانكا (قُدِّم الطلب في حزيران/يونيه ٢٠٠٩)، تايلند (قُدِّم الطلب في عام ٢٠١٢)، تونس (قُدِّم الطلب في عام ٢٠٠٩)، أوغندا (قُدِّم الطلب في أيار/مايو ٢٠١١) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (قُدِّم الطلب في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٩).

جيم- البيانات الصحفية

١٣- في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، أصدر المقرر الخاص بياناً صحفياً مشتركاً^(٢) بشأن الوضع المتدهور في البحرين، مشيراً إلى أن الحكومة لم تنفذ ما تعهدت به في شباط/فبراير ٢٠١٢

(٢) البيانات الصحفية التي أصدرها المقرر الخاص متاحة على الرابط التالي:

http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/NewsSearch.aspx?NTID=PRS&MID=SR_Freedom_Expressio

من التزامات في مجال حقوق الإنسان. ودعا الحكومة إلى أن تراعي تماماً حق المتظاهرين السلميين في ضمان حقوقهم في التعبير عن شواغلهم ومظالمهم المشروعة ضماناً كاملاً.

١٤- وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، سلط المقرر الخاص الضوء في نهاية زيارته إلى هنغاريا التي استغرقت ثلاثة أيام، على شواغل لا تزال تساوره بشأن قانون وسائط الإعلام الهنغاري، من حملتها فرض قيود على ما تبثه وسائط الإعلام استناداً إلى مفاهيم غامضة، وعدم توفير ضمانات كافية تكفل استقلال وحياد الهيئة التنظيمية التي تملك صلاحية تطبيق القانون، وإمكانية فرض غرامات باهظة وعقوبات إدارية أخرى على وسائط الإعلام، وعدم توفير حماية كافية للمصادر الصحفية. وأوصى المقرر الخاص بأن تجري الحكومة مشاورات عامة على نطاق واسع بشأن "مجموعة قوانين وسائط الإعلام" ككل، وكذلك بشأن الإصلاحات الدستورية الجارية، حرصاً على ضمان الحق في حرية التعبير بالكامل وفقاً للالتزامات الدولية التي تقع على عاتق هنغاريا في مجال حقوق الإنسان.

١٥- وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، أعرب المقرر الخاص عن صدمته الشديدة وحزنه العميق لمقتل أحمد كرومي، وهو ناشط سياسي كان قد التقى به في إحدى الزيارات الرسمية التي قام بها إلى الجزائر مؤخراً. ودعا حكومة الجزائر إلى إجراء تحقيق مفصل ومستقل في مقتله وتقديم الجناة إلى العدالة.

١٦- وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١١، وبمناسبة إحياء اليوم العالمي لحرية الصحافة في ٣ أيار/مايو، أصدر المقرر الخاص بياناً صحفياً بشأن الحق في حرية التعبير على الإنترنت، معرباً عن قلقه بوجه خاص من استهداف الصحفيين والمدونين والناشطين في بلدان كليبيا، والجمهورية العربية السورية، واليمن. ودعا جميع الحكومات إلى تفضيل الإصلاح على القمع، وإلى استيعاب الرأي المخالف، والإصغاء إلى الناس، كما دعاها إلى بناء مجتمع قوي قائم على رضا المحكومين الذين يجب التمسك بحريتهم في التعبير.

١٧- وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١١، أصدر المقرر الخاص، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحرية التعبير لدى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة البلدان الأمريكية، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام، والمقرر الخاص لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعني بحرية التعبير، إعلاناً يحدد المبادئ التوجيهية لحماية حرية التعبير على الإنترنت.

١٨- وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١١، أعرب المقرر الخاص والرئيس المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن استيائهما كلاهما من لجوء السلطات الأمنية في ماليزيا إلى استخدام الغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه ضد المتظاهرين الذين شاركوا في التجمع السلمي المعروف باسم بيرسيه ٢,٠ في ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، مما أدى، وفقاً للتقارير، إلى وقوع جرحى وقتيل واحد. وأعرب المكلفان أيضاً عن قلقهما إزاء اعتقال ما يزيد عن ٦٠٠ ١ شخص،

فضلاً عن استمرار اعتقال ستة من قادة الحزب الاشتراكي في ماليزيا استناداً إلى مرسوم الطوارئ، الذي يميز الاحتجاز دون محاكمة لمدة قد تبلغ ٦٠ يوماً.

١٩- وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠١١، حذر المقرر الخاص، وغيره من المكلفين بولايات من أن نطاق الهجمة العنيفة في الجمهورية العربية السورية لا يزال يتسع وإلى أن حدتها لا تفتأ تشتد بلا هوادة، وكرروا دعوتهم إلى وضع حد فوري للاستراتيجيات العنيفة التي تعتمدها الحكومة في قمع المظاهرات المتواصلة. وأعرب المقرر الخاص عن قلقه العميق إزاء سعي الحكومة المتواصل لمنع العالم من الوقوف على نطاق الفضائع التي تحدث على أرض الواقع برفضها دخول الصحفيين الأجانب.

٢٠- وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، حث المقرر الخاص حكومة تايلند على إجراء مشاورات عامة واسعة النطاق لتعديل قوانينها الجنائية المتعلقة بانتهاك حرمة الذات الملكية لا سيما المادة ١١٢ من قانون العقوبات التايلندي وقانون جرائم الكمبيوتر لعام ٢٠٠٧، إذ ينصان على عقوبة بالسجن لمدة تصل إلى خمسة عشر عاماً بالنسبة للقانون الأول وإلى خمسة أعوام بالنسبة للقانون الثاني. وشدد على أن التهديد الذي تمثله عقوبة السجن الطويلة وعدم تحديد أنواع التعبير التي تشكل تشهيراً أو قدحاً أو تهديداً للنظام الملكي تحديداً واضحاً يدفع إلى ممارسة الرقابة الذاتية وإلى الانتفاء عن إجراء مناقشات هامة بشأن قضايا المصلحة العامة، وأن الموجة الأخيرة من دعاوى انتهاك حرمة الذات الملكية التي رفعتها الشرطة ونظرت فيها المحاكم تدل على وجود حاجة ماسة لتعديل القانونين المذكورين. وأعرب المقرر الخاص عن استمرار انشغاله أيضاً إزاء حجب مئات الآلاف من المواقع الشبكية التي تتضمن تعليقات بشأن النظام الملكي في تايلند.

٢١- وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، حذر المقرر الخاص ومكلفون بولايات أخرى من أن مشروع القانون الحالي الذي قدمته الحكومة والمتعلق بالجمعيات والمنظمات غير الحكومية في كمبوديا، قد ينطوي على انتهاك للحقوق الأساسية بما فيها حق المدافعين عن حقوق الإنسان في حرية الرأي والتعبير. وأشار المكلفون بالولايات إلى تعهد سفير كمبوديا، أمام مجلس حقوق الإنسان بإجراء مزيد من المشاورات، فدعوا حكومة كمبوديا إلى استعراض مشروع القانون في إطار مناقشات مفتوحة وهادفة تُجرى مع الجمعيات والمنظمات غير الحكومية.

٢٢- في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ضم المقرر الخاص صوته إلى صوت مكلفين بولايات أخرى للإعراب عن قلقهم البالغ إزاء ورود تقارير تفيد بفرض قيود على الحقوق الأساسية للرهبان الذين نادوا بالحرية الدينية في المنطقة التي يقع فيها دير كيرستي البوذي في إقليم التبت بمقاطعة سيشوان في الصين وفي محيط تلك المنطقة. وأشار المقرر الخاص إلى تصاعد حدة التوتر في المنطقة منذ آذار/مارس ٢٠١١، فأعرب عن قلقه العميق إزاء الادعاءات المتعلقة بتقييد الوصول إلى الإنترنت وخدمات الرسائل الهاتفية داخل مقاطعة آبا

ومنع الصحفيين من الدخول إلى المنطقة. وحث المكلفون بولايات الحكومة على الاحترام الكامل لحقوق الأقليات ودعمها، ووضع حد لأي ممارسات تقييدية، والامتناع عن اللجوء إلى أي نوع من أنواع العنف أو التهريب.

٢٣- وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أعرب المقرر الخاص ومكلفون بولايات أخرى عن جزعهم من حدة العنف وتدهور الوضع في مصر قبل الانتخابات البرلمانية المزمع تنظيمها في ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١١. وحث المقرر الخاص الحكومة على ضمان تمكين جميع الأشخاص من التعبير سلمياً عن مختلف الآراء ووجهات النظر، بما في ذلك ما ينطوي منها على انتقاد للسلطات.

٢٤- وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، حذر المقرر الخاص في بيان صحفي مشترك من أن التعديلات التشريعية الجديدة التي اعتمدها الجمعية الوطنية في بيلاروس قد تقييد بشدة وعلى نحو تعسفي الحق في التمتع بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير. وأشار المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى أن من شأن التعديلات التي أدخلت على مختلف القوانين في بيلاروس أن تفاقم أجواء الخوف والتهريب في البلاد، وإلى أن هذه التعديلات ربما تكون لها علاقة بوضع رئيس مركز فياسنا لحقوق الإنسان، أليس بيبلياتسكي، وبالإجراءات القانونية المتخذة حالياً ضده بتهمة التهريب من دفع الضرائب.

٢٥- وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، حذر المقرر الخاص ومكلفون بولايات أخرى من أن مشروع القانون الجديد المتعلق بالتجمع السلمي في ماليزيا قد يقييد تعسفاً وعلى نحو مفرط الحق في التجمع السلمي. وأعربوا عن قلقهم إزاء فرض قيود تتراوح بين حظر تنظيم احتجاجات في الشارع ومنع غير المواطنين والمواطنين الذين تقل أعمارهم عن ٢١ عاماً من التجمع السلمي، وفرض شروط على وصول وسائط الإعلام إلى التجمعات العامة.

٢٦- وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أعرب المقرر الخاص ومكلفون بولايات أخرى عن استنكارهم لاستمرار احتجاز غاو زهيشنغ في مكان سري، وهو محام صيني بارز في مجال حقوق الإنسان تعرض للاعتقال تعسفاً في الصين عام ٢٠٠٦. وأعربوا عن قلقهم إزاء قيام إحدى محاكم بيجين بسحب الحكم الذي قضى بوضع السيد غاو تحت المراقبة لمدة خمس سنوات وإصدار الأمر بسجنه لثلاث سنوات أخرى.

٢٧- وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، أصدر المقرر الخاص بياناً صحفياً مشتركاً مع مكلفين بولايات أخرى أعربوا فيه عن شعورهم بالجزع من استمرار إساءة استخدام التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب للحد من حرية التعبير في إثيوبيا. وأعرب المقرر الخاص عن إدانته للحكم الصادر في حق ثلاثة صحفيين واثنتين من المعارضين السياسيين بالسجن مدد تتراوح بين ١٤ عاماً والسجن المؤبد.

٢٨- وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، أصدر المقرر الخاص بياناً مشتركاً مع المقرر الخاص المعني بحرية التعبير لدى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة البلدان الأمريكية بشأن صدور أحكام عن محكمة العدل الوطنية في إكوادور تقضي بسجن ثلاثة مسؤولين تنفيذيين وصحفي واحد من صحيفة "إل أونيفيرسو" لمدة ثلاث سنوات وتعريمهم ٤٠ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية بتهمة نشر مقال تضمن إهانة للرئيس رفائيل كورّيا.

٢٩- وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢، أعرب المقرر الخاص ومكلفون بولايات أخرى عن إدانتهم للقبض على ما لا يقل عن ١٦ شخصاً في سوريا بينهم شخصيات سورية بارزة في مجال حقوق الإنسان، وأعربوا عن انشغالهم لأن القبض عليهم واحتجازهم له صلة مباشرة بأنشطة المركز السوري للإعلام وحرية التعبير. وأعرب عن القلق أيضاً إزاء احتمال تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة.

٣٠- وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، حث المقرر الخاص والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والسلطات السنغالية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة وشفافة تعبر عن إرادة الشعب السنغالي. كما دعيا جميع الأحزاب إلى الامتناع عن استخدام العنف قبل الانتخابات وأثناءها وبعدها.

٣١- وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، وجه المقرر الخاص دعوة مشتركة مع مكلفين بولايات أخرى إلى حكومة بنغلاديش لضمان اقتران أي سياسة تتعلق باستخراج الفحم من حُفَرٍ مفتوحة بضمانات قوية لحماية حقوق الإنسان. وفي غضون ذلك، دعوا حكومة بنغلاديش إلى عدم السماح بالعمل في منجم الفحم في فولباري لأنه قد يتسبب في نزوح مئات الآلاف من الناس، ويؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية.

٣٢- وفي يوم ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢، دعا المقرر الخاص، ومعه ٢١ مكلفاً بولايات أخرى في إطار الإجراءات الخاصة، الدول إلى إدراج القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتفق عليها عالمياً، مشفوعة بآليات متينة للمساءلة ضمن أهداف مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (مؤتمر ريو + ٢٠)، تزامناً مع انطلاق الجولة الأولى من المفاوضات غير الرسمية في نيويورك.

دال- المشاركة في الاجتماعات والحلقات الدراسية

٣٣- من ١ إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١١، شارك المقرر الخاص في المؤتمر الدولي الذي عُقد لإحياء "اليوم العالمي لحرية الصحافة" وركّز على وسائل الإعلام في القرن ٢١، والذي نظّمته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في واشنطن العاصمة.

- ٣٤- وفي يومي ١٦ و١٧ أيار/مايو ٢٠١١، شارك المقرر الخاص في حلقة عمل بعنوان "الاحتجاج المدني والتغيير السلمي: تأييد حقوق الإنسان"، نظمتها أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في جنيف.
- ٣٥- وفي الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١١، شارك المقرر الخاص في اجتماع مشاوررة الخبراء بشأن الأمن القومي والحصول على المعلومات، نظمه معهد المجتمع المفتوح واستضافته الجامعة الأوروبية المركزية في بودابست.
- ٣٦- وفي يومي ٦ و٧ تموز/يوليه ٢٠١١ ويومي ١٢ و١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، شارك المقرر الخاص في حلقات عمل الخبراء الإقليمية بشأن حظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ والأمريكتين، على التوالي.
- ٣٧- وفي الفترة من ٨ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١١، شارك المقرر الخاص في نشاطات أكاديمية بشأن حرية التعبير، نظمتها المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (المنتدى الآسيوي) في بانكوك، وبنوم بنه، وكوالالمبور، وجاكرتا.
- ٣٨- وفي يومي ١٣ و١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، شارك المقرر الخاص في اجتماع الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب الذي نظمته اليونسكو في باريس.
- ٣٩- وفي الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، شارك المقرر الخاص في مؤتمر البلدان الأفريقية بشأن الحصول على المعلومات، الذي استضافه الفريق العامل المعني بالمنهاج الأفريقي للحصول على المعلومات، واليونسكو، ومفوضية الاتحاد الأفريقي في مركز المؤتمرات الدولي في كيب تاون بجنوب أفريقيا.
- ٤٠- وفي يومي ٢٣ و٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، شارك المقرر الخاص في المؤتمر الدولي حول حرية التعبير وحرية الصحافة في نورمبرغ بألمانيا.
- ٤١- وفي الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، شارك المقرر الخاص كعضو في فريق النقاش في منتدى إدارة الإنترنت لعام ٢٠١١، الذي عقده مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.
- ٤٢- وفي الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، شارك المقرر الخاص في اجتماع "مشاوررة المجتمع المدني في آسيا بشأن الأمن القومي والمبادئ المتعلقة بالحقوق في تداول المعلومات"، الذي نظمته مؤسسة المجتمع المفتوح، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى آسيا)، وياياسان تيفا، ومعهد دراسات الدفاع والأمن والسلام في جاكرتا.

- ٤٣- وفي يوم ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، شارك المقرر الخاص في اجتماع مشاوره الخبراء الذي كان عنوانه "سلامة الصحفيين: نحو إطار حماية دولي أكثر فعالية"، نظّمته الوزارة الاتحادية النمساوية للشؤون الأوروبية والدولية في فيينا.
- ٤٤- وفي الفترة من ١٠ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، شارك المقرر الخاص في سلسلة من المشاورات في تايلند، وحضر الندوة الإقليمية حول وسائل التواصل الاجتماعي وحرية التعبير والتحرّيز على الكراهية في آسيا، التي نظّمها المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (المنتدى الآسيوي) في سنغافورة.
- ٤٥- وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، شارك المقرر الخاص كمتحدث في حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن حرية التعبير على شبكة الإنترنت في جنيف بسويسرا.
- ٤٦- وفي يومي ١ و٢ آذار/مارس ٢٠١٢، شارك المقرر الخاص في اجتماع للخبراء بشأن سلامة الصحفيين، نظّمه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ومركز الحوكمة وحقوق الإنسان التابع لجامعة كامبريدج في المملكة المتحدة.
- ٤٧- وفي الفترتين من ٢٥ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢، ومن ٢٨ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢، شارك المقرر الخاص في عدة اجتماعات أكاديمية في فلورنسا وروما بإيطاليا، على التوالي.

ثالثاً- التحديات التي تعيق حماية الصحفيين وحرية الإعلام في غير أوقات النزاع المسلح

ألف- ملحة عامة

٤٨- هناك تحديات شتى يواجهها الصحفيون أثناء القيام بعملهم. فبينما يستقطب الصحفي الأجنبي في أحيان كثيرة اهتمام المجتمع الدولي إذا ما تعرض للموت أو وقع في ورطة في حالات النزاع المسلح، لا يزال الصحفي المحلي يواجه تحديات يومية في أوضاع لم تبلغ بعد عتبة اندلاع نزاع مسلح ولكنها قد تتسم بالعنف والفوضى و/أو القمع. وتتنوع هذه الظروف بين تقييد حركة التنقل، بما في ذلك طرد الصحفي ومنعه من الدخول إلى بلد أو منطقة معينة؛ وتعرضه للاعتقال والاحتجاز تعسفاً، لا سيما خلال الأزمات العامة أو المظاهرات؛ وتعرضه للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك ممارسة العنف الجنسي ضد الصحفيات؛ ومصادرة المعدات وإتلافها، وسرقة المعلومات، والمراقبة غير القانونية وافتحام المكاتب؛ والترهيب، بما في ذلك الاستدعاء إلى مراكز الشرطة للاستجواب، ومضايقة أفراد الأسرة، والتهديد بالقتل، والوصم وشن حملات تشهير ضد الصحفيين لتشويه سمعتهم؛ والاختطاف أو الاختفاء القسري وحتى القتل.

٤٩- ومنذ تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وجه المقرر الخاص رسائل تتعلق بفرض قيود على الصحفيين أو ممارسة العنف ضدهم إلى حكومات الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، وإسبانيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، وبنما، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتونس، وليبيا، والجمهورية العربية السورية، وجورجيا، وسري لانكا، والسلفادور، والسودان، والصين، والعراق، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وكازاخستان، وكوبا، وكولومبيا، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، وهندوراس، واليمن^(٣).

٥٠- ومن الاتجاهاات البارزة التي شهدتها عام ٢٠١١ تزايد الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين أثناء تغطية حركات الاحتجاج والتظاهر في الشوارع، مثل الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والاعتداء اللفظي والجسدي، ومصادرة المعدات أو إتلافها، فضلاً عن القتل في بلدان مثل الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأنغولا، وبيلاروس، وتونس، وليبيا، والجمهورية العربية السورية، وجورجيا، وسري لانكا، والسودان، والعراق، وكازاخستان، ومصر، وملاوي، وملديف، واليمن^(٤).

٥١- وقد يتعرض الصحفي للاعتداء على أيدي مجموعة من الجهات الفاعلة - من الدول أو من غير الدول - مثل جماعات الجريمة المنظمة أو الجماعات الإرهابية، أو قوات الأمن أو الميليشيات. ويواجه الصحفي خطر الاعتداء بسبب قيامه بتوثيق ونشر معلومات تُعتبر "مزعجة"، لا سيما ما تعلق منها بانتهاكات حقوق الإنسان، أو القضايا البيئية، أو الفساد، أو الجريمة المنظمة، أو الاتجار بالمخدرات، أو الأزمات العامة، أو حالات الطوارئ أو المظاهرات العامة.

٥٢- وتواجه الصحفيات أيضاً مخاطر إضافية، مثل الاعتداء الجنسي أو تعرض الصحفيات اللواتي يغطين الأحداث العامة للعنف الجنسي على يد الغوغاء، أو للاعتداء الجنسي أثناء الاحتجاز أو الأسر. ولا يبلغ عن كثير من هذه الاعتداءات بسبب استحكام الوصم الثقافي والمهني^(٥). ومن هنا تنبع الحاجة إلى اتباع نهج يراعي نوع الجنس عند النظر في اتخاذ تدابير لمعالجة مسألة العنف ضد الصحفيين.

٥٣- ومن الأخطار الأخرى التي تحقّق بحرية الصحفيين وحرية الصحافة لجوء المسؤولين العموميين أكثر فأكثر إلى الاستعانة بالقانون الجنائي المتعلق بتشويه أو بالتشهير أو القذف

(٣) انظر الوثائق A/HRC/18/51، A/HRC/19/14، A/HRC/20/30.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) Lauren Wolfe, "The silencing crime: Sexual violence against journalists," Special report, Committee to Protect Journalists (CPJ), 7 June 2011. Available at <http://cpj.org/reports/2011/06/silencing-crime-sexual-violence-journalists.php>

والذم لإسكات الأصوات التي تنتقد أنشطتهم الشخصية أو سياساتهم العامة. وهذه "المضايقة القضائية" وحدها تشيع جواً من الخوف وتجعل الحماس يفتر مما يشجع الرقابة الذاتية. وتخضع هذه المسألة لمزيد من البحث في الفرع دال أدناه المتعلق بتجريم التعبير.

٥٤ - والاعتداء على الصحفي ليس انتهاكاً لحقه في نقل المعلومات وحسب، بل إنه يقوض أيضاً حق الأفراد والمجتمع ككل في التماس المعلومات والحصول عليها، والحقان كلاهما مكفولان بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتستحيل، في الواقع، تنشئة مواطن عارف بما يدور حوله وناشط وملتمزم من دون احترام حرية التعبير، وبخاصة حرية الصحافة. ولذلك فإن الاعتداء على الصحفي هو تعدد على مبدئي الشفافية والمساءلة، وكذلك على الحق في اعتناق الآراء والمشاركة في المناقشات العامة، وهي أمور لا غنى للديمقراطية عنها.

٥٥ - وبالإضافة إلى المادتين ١٩ المنصوص عليهما في كل من الإعلان العالمي والعهد الدولي، والتين تكفلان حق الصحفيين في التماس المعلومات والأفكار أياً كان نوعها وفي الحصول عليها ونقلها بأي وسيلة من وسائل الاتصال، فإن حماية الصحفي مكفولة بموجب أحكام أخرى وردت في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة وفي عدم التعرض للتعذيب والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والحق في توفير سبل انتصاف فعالة.

٥٦ - وعلى الرغم من ورود أحكام في القانون الدولي لحقوق الإنسان تنص على حماية حق الصحفيين في السعي إلى الحصول على المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقيها ونقلها، فإن الصحفيين في جميع أنحاء العالم لا يزالون يواجهون، مخاطر وتحديات في أدائهم عملهم. ويؤكد المقرر الخاص مجدداً أن المشكلة فيما يخص استمرار أعمال العنف ضد الصحفيين وتزايدها لا تكمن في غياب المعايير القانونية وإنما في عدم تنفيذ القواعد والمعايير السارية (A/65/284، الفقرة ٨٣). ولذلك لا بد من تنفيذ القواعد والمعايير القائمة على المستوى الوطني. ويود المقرر الخاص أن يؤكد من جديد على أن مصدر العنف قد لا يكون معروفاً في البداية، غير أن الحكومات ومؤسسات الدولة تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية الصحفيين وإجراء تحقيق كامل في كل حالة وملاحقة الجناة قضائياً (A/HRC/4/27).

٥٧ - ومن واجب الدول منع ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان ضد الصحفيين، قتلهم أو إساءة معاملتهم أو اعتقالهم بصورة غير قانونية، والدول مسؤولة أيضاً عن ضمان وجود نظم قانونية وطنية لا تسمح بالإفلات من العقاب في حال حدوث مثل هذه الانتهاكات. وتناقش فيما يلي مسألة الإفلات من العقاب بمزيد من الاستفاضة.

٥٨ - ويود المقرر الخاص أن يؤكد أن اختلاف أسباب العنف، فضلاً عن أسباب الإفلات من العقاب، باختلاف السياق يتطلب وضع استراتيجيات أو آليات لحماية الصحفيين تلائم الاحتياجات المحلية مع مراعاة الاحتياجات المختلفة للصحفيين كل في سياقها المحدد.

٥٩- والدول مسؤولة أيضاً عن ضمان عدم اللجوء إلى التدابير القانونية، كقوانين مكافحة الإرهاب أو حماية الأمن الوطني، للحد من حرية التعبير بحيث تؤدي إلى اعتقال الصحفيين واحتجازهم، أو بث الخوف في نفوسهم من التعرض للاعتقال والاحتجاز. وتُبحث فيما يلي بمزيد من التفصيل مسألة تجريم حرية التعبير التي تؤثر بصورة مباشرة على قدرة الصحفيين على القيام بعملهم.

٦٠- ويتحمل الصحفيون والمؤسسات الإعلامية بدورهم المسؤولية عن اتخاذ إجراءات السلامة الاحترازية لضمان حمايتهم. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للصحفي الذي يلتزم من تلقاء نفسه بالمعايير العالمية للكفاءة المهنية أن يعزز مصداقيته في نظر المجتمع وأن يبرز شواغله المشروعة المتعلقة بالحماية. وتشمل معايير الأهلية لممارسة مهنة الصحافة المعايير التي وضعها واعتمدها الصحفيون والإعلاميون أنفسهم، مثل إعلان المبادئ الصادر عن الاتحاد الدولي للصحفيين بشأن سلوك الصحفيين، الذي ينص على احترام الحقيقة واحترام حق الجمهور في معرفة الحقيقة باعتبار ذلك واجب واجبات الصحفي^(٦).

باء- سلامة صحفيي الإنترنت وحمايتهم

٦١- استحدثت معظم وسائل الإعلام التي لم تكن موجودة على الإنترنت بديلاً لها على تلك الشبكة، وفي ضوء تحول الإنترنت إلى وسيلة أساسية واقتصادية لتعميم الأخبار على جمهور عالمي، ظهر "صحفي الإنترنت" من صحفي محترف ومن يُسمّى "المواطن الصحفي" غير المدرب - الذي يضطلع بدور متزايد الأهمية في توثيق ونشر الأخبار أولاً بأول فور حدوثها في أرض الواقع. وقد أدى اتساع نطاق انخراط الأفراد في نشر المعلومات إلى إثراء المشهد الإعلامي من خلال زيادة فرص الوصول إلى مصادر المعلومات، والتحفيز على التحليل المبني على معلومات وتشجيع التعبير عن الآراء المختلفة، ولا سيما في أوقات الأزمات.

٦٢- وقد نظر المقرر الخاص بالفعل في القضايا ذات الصلة بالحق في حرية التعبير على الإنترنت (A/HRC/17/27) وبالصحفيين المواطنين (A/65/284)، لكنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء تعاظم المخاطر المحدقة بالأفراد الذين ينشرون المعلومات عبر شبكة الإنترنت. ومن الأمثلة على ذلك مقتل المراسلة الصحفية المكسيكية ماريا إليزابيث مارسيا كاسترو، التي عُثر على جثتها مقطوعة الرأس بالقرب من مدينة نويفو لاريدو وإلى جانبها ورقة كُتبت عليها إنها قُتلت بسبب بثها أخباراً على مواقع التواصل الاجتماعي.

٦٣- وبالإضافة إلى ذلك، يشعر المقرر الخاص بقلق بالغ إزاء ما يتعرض له الصحفيون والمدونون على الإنترنت من مضايقات كاختراق حساباتهم الإلكترونية، ورصد أنشطتهم

(٦) انظر الرابط التالي: <http://www.ifj.org/en/articles/ifj-declaration-of-principles-on-the-conduct-of-journalists>.

على شبكة الإنترنت واعتقالهم واحتجازهم تعسفياً، وحجب المواقع الشبكية المتقدمة للسلطات. وتشكل هذه الإجراءات تهدياً ورقابياً.

٦٤- ويؤكد المقرر الخاص مجدداً على ضرورة ضمان الحق في حرية التعبير بالكامل على شبكة الإنترنت، كما هو الحال بالنسبة للتعبير خارجها. وإذا كان هناك من قيود على التمتع بهذا الحق على شبكة الإنترنت، فيجب أن تتوافق هذه القيود أيضاً مع المعايير المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهذا يعني أن أي قيود تفرض كتدبير استثنائي يجب أن '١' ينص عليها قانون واضح بإمكان الجميع الاطلاع عليه؛ '٢' أن تحقق أحد الأغراض المشروعة المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي؛ '٣' أن تثبت ضرورتها وأنها أقل الوسائل تقييداً من بين الوسائل الممكنة لتحقيق الغاية المنشودة.

جيم - الإفلات من العقاب ومنع الاعتداء على الصحفيين

٦٥- من أكبر التحديات التي تحول دون ضمان حماية الصحفيين للإفلات من العقاب أو التقاعس عن تقديم منتهكي حقوق الإنسان إلى العدالة. وفي هذا الصدد، أكد المقرر الخاص في مناسبات عديدة أن إفلات من يعتدي على صحفي و/أو يقتله من العقاب يشكل عقبة أساسية أمام ضمان حماية الصحفي وحرية الصحافة، حيث يجعل الجاني وكل من قد تسول له نفسه ذلك يتجاسر على الاعتداء على الصحفيين دون التعرض لتبعات قانونية. والواقع أن الإفلات من العقاب هو أحد الأسباب، إن لم يكن السبب الرئيسي، وراء كثرة عدد الصحفيين بصورة غير مقبولة الذين يتعرضون للاعتداء أو القتل كل عام. ويجب أن تسلّم الدول بأن الإفلات من العقاب في الحالات المتعلقة بممارسة العنف ضد الصحفيين، يولد مزيداً من العنف ويفضي إلى حلقة مفرغة.

٦٦- ووفقاً للجنة حماية الصحفيين، يطلق سراح الجناة في تسعة من كل عشر حالات من حالات القتل التي تستهدف الصحفيين. وحتى ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢، بلغ عدد الصحفيين الذين قُتلوا ٥٦٥ صحفياً منذ عام ١٩٩٢^(٧) دون أن يعاقب قاتلوهم. وقد تختلف الأسباب الجذرية للإفلات من العقاب من سياق إلى آخر، لكنه يمكن أن يُعزى أساساً إلى عدم وجود إرادة سياسية لمتابعة التحقيقات، لأسباب منها الخوف من التعرض للانتقام على أيدي شبكات إجرامية ذات سطوة، وعدم كفاية الإطار القانوني القائم، وضعف النظام القضائي، وعدم فعالية قوات الشرطة والهيئات القضائية، ونقص الخبرة، وقلة الموارد المخصصة لإنفاذ القانون وللنظام القضائي، فضلاً عن الإهمال والفساد. وبسبب هذه العقبات، يختار العديد

(٧) انظر لجنة حماية الصحفيين، الحملة العالمية لمكافحة الإفلات من العقاب على الموقع التالي:

<http://www.cpj.org/campaigns/impunity/>

من الصحفيين عدم الإبلاغ عن التهديدات أو حوادث الاعتداء الجسدي، فيسجون بذلك حلقة الإفلات من العقاب.

٦٧- ويرحب المقرر الخاص بالجهود التي تبذلها مختلف المنظمات لمكافحة الإفلات من العقاب، كما يرحب بإعلان شبكة النظام الدولي للمبادلات من أجل حرية الإعلام يوم ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ يوماً دولياً لوضع حد للإفلات من العقاب. وقد اختارت الشبكة هذا التاريخ لإحياء الذكرى السنوية الثانية لمذبحة ماجوينداناو في الفلبين، التي قُتل خلالها أكثر من ٣٠ صحفياً. وكما ذُكر في الفصل الثاني، حضر المقرر الخاص الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وهو يرحب بالجهود الرامية إلى اعتماد خطة عمل مشتركة للأمم المتحدة بشأن حماية الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي تقوم اليونسكو بتنسيقها. ويأمل المقرر الخاص أن تعزز خطة العمل المشتركة هذه حماية الصحفيين على أرض الواقع من خلال مختلف وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الموجودة في الميدان. وهو يدعو جميع الدول إلى دعم الخطة.

المبادرات الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب

٦٨- في حالة غواتيمالا، تظطلع اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا، التي بدأت عملها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بولاية لم يسبق لها مثيل في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الدولية لتعزيز المساءلة وترسيخ سيادة القانون. وتهدف اللجنة إلى التحري عن المنظمات الإجرامية العنيفة في غواتيمالا وتفكيكها، وهي منظمات يُعتقد أنها من الدعامات الأساسية لظاهرة الإفلات من العقاب في البلد، وهي تشكل تهديداً لنظام العدالة والمؤسسات الديمقراطية. وتُجري اللجنة تحقيقات مستقلة تراعي المعايير الدولية لحقوق الإنسان وهي تستند في ذلك إلى القانون الغواتيمالي وتتبع الإجراءات المعمول بها في غواتيمالا. وتحصّن هذه اللجنة إطار السياسة العامة ومؤسسات قطاع العدالة في غواتيمالا، إذ تقترح الإصلاحات القانونية، وتقدم المساعدة التقنية لمؤسسات قطاع العدالة، وتعمل على مقاضاة المتهمين في قضايا رمزية وذلك في إطار التعاون الوثيق مع مكتب النائب العام. ومع أن اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا ليست مخصصة لقضايا الصحفيين، فهي تسترعي الانتباه إلى قضايا تشكل جوهر مشكلة الإفلات من العقاب.

٦٩- وفيما يتعلق بالمبادرات التي تُعنى بالصحفيين على وجه الخصوص، نُوه بالجهود المبذولة لتوفير الحماية للصحفيين في كولومبيا، لا سيما بسبب الاعتراف بأهمية هذه المسألة داخل البلد وبضرورة اتخاذ تدابير لمعالجة هذه الظاهرة. وفي عام ٢٠٠٠، وضعت حكومة كولومبيا برنامج حماية الصحفيين وأخصائيي الإعلام الاجتماعي، إلى جانب برنامج حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بموجب المرسوم رقم ١٥٩٢. ويهدف هذا البرنامج إلى حماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام في حالة تعرضهم للخطر أو التهديد بسبب عملهم.

وقد ساهمت منظمات المجتمع المدني في هذا البرنامج من خلال استعراض التهديدات التي يتعرض لها الصحفيون والتحقيق فيها ومتابعتها؛ وتقوم لجنة تقييم المخاطر ووضع الضوابط، وهي لجنة مشتركة بين المؤسسات، بتحديد وتنفيذ تدابير الحماية اللازمة في كل حالة من الحالات.

٧٠- وقامت كولومبيا في وقت لاحق بدمج برامج متنوعة للحماية، بما في ذلك برنامج حماية الصحفيين، في برنامج واحد وُضع في إطار مؤسسي رسمي بإشراف وزارة الداخلية عقب اعتماد المرسوم رقم ٤٩١٢ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وكان هذا البرنامج ضرورة أملتها كثرة اغتياالات الصحفيين في عهد الإدارة السابقة، حيث قُتل ثمانية صحفيين في السنة الأولى، وستة صحفيين في السنوات الست الماضية. ومع ذلك، لم يتحسن الوضع في كولومبيا تماماً بالنسبة للصحفيين حتى الآن؛ فقد انخفض مؤشر حرية الصحافة في كولومبيا بحسب منظمة مراسلون بلا حدود وتراجع ترتيبها في القائمة التي تضم ١٧٩ بلداً من المرتبة ١١٤ في عام ٢٠٠٢ إلى المرتبة ١٤٣ في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢.

٧١- ورحب مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا ببرنامج الحماية الذي وضعت وزارة الداخلية والعدل، لكنه سلط الضوء في المقابل على بعض الشواغل ومن جملتها التأخير في تقييم المخاطر وتنفيذ تدابير الحماية، وعدم اعتماد نهج يراعي الظروف وتكليف الشركات الخاصة لمخططات الحماية. ويواصل مكتب المفوضية في كولومبيا تقديم المساعدة والمشورة للمساهمة في تحقيق مزيد من التجانس والتنسيق بين مختلف آليات الحماية. وعلى الرغم من هذه المثالب، فإن المقرر الخاص يرحب بالخطوات الإيجابية التي أُتخذت للجمع بين مختلف برامج الحماية استناداً إلى التنسيق بين مؤسسات الدولة والصحفيين ومنظمات المجتمع المدني، ويعتبره خطوة هامة نحو منع اغتيال الصحفيين.

٧٢- ويعد إنشاء الوحدة الوطنية المعنية بحماية الصحفيين وسائر الفئات المستضعفة الأخرى في كولومبيا من الممارسات الجيدة الجديرة بالذكر. غير أن هذه الآلية لا تُعنى إلا بما يسمى "تدابير الحماية المادية" مثل الهواتف النقالة، ومركبات المصفحة، وعمليات الإجلاء في حالات الطوارئ والنقل إلى مناطق أخرى من البلد أو إلى الخارج، كذلك التدابير التي تُتخذ في إطار برامج حماية الشهود. ويرى المقرر الخاص أنه من المهم الإشارة إلى أن حماية الصحفيين تتطلب اتباع نهج شمولي يتضمن تدابير الحماية المادية والقانونية والسياسية، وبوجه خاص، إعلان كبار مسؤولي الدولة إدانتهم للاعتداءات على الصحفيين ودعمهم لحرية الصحافة.

٧٣- وفي إطار التصدي لخطورة وضع الصحفيين في البلد، أنشأت الدولة الاتحادية في المكسيك مكتب المدعي الخاص المعني بالجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير، التابع لمكتب مدعي عام الجمهورية.

٧٤- ومع ذلك، تم الإعراب عن تحفظات، خلال البعثة التي قام بها المقرر الخاص إلى المكسيك في عام ٢٠١٠، بشأن قلة الإنجازات التي حققها مكتب المدعي الخاص وميله إلى الدفع بعدم الاختصاص في بعض القضايا التي تحال إليه، ويعزى ذلك في جانب منه إلى عدم رغبة المسؤولين في تولي القضايا وتنفيذ برنامج العمل المناسب، كما يعزى إلى انعدام الاستقلالية والافتقار إلى الموارد، وإلى عدم وجود أحكام في القانون الاتحادي تحظر أعمال العنف ضد الصحفيين. وقد رحب المقرر الخاص بخطة العمل التي كان مكتب المدعي الخاص المعني بالجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير بصددها تنفيذها أثناء بعثته إلى المكسيك (A/HRC/17/27/Add.3)، لكنه شدد على أهمية العمل فوراً على إنشاء آلية وطنية لحماية الصحفيين، يتولى تصميمها وتنفيذها مسؤول رفيع المستوى إلى جانب لجنة مشتركة بين المؤسسات ترأسها هيئة اتحادية تملك صلاحية التنسيق بين مختلف السلطات وتملك ما يكفي من الموارد الخاصة بها، على أن يتم إشراك صحفيين ومنظمات من المجتمع المدني في وضع مشروع هذه الآلية وإدماجها وتسييرها وتقييمها. ويشدد المقرر الخاص على أهمية وجود مؤسسات كهذه تتمتع بما يكفي من الاستقلالية والموارد، بصلاحيات التحقيق وباختصاص تقديم توصيات إلى الحكومة.

٧٥- وأوصى المقرر الخاص أيضاً بأن يجرم الكونغرس المكسيكي أعمال العنف ضد الصحفيين ويحول المحاكم الاتحادية اختصاص الفصل في هذه القضايا. وقد أُبلغ بأن الكونغرس أقر هذا القانون وهو حالياً قيد النظر لتعتمده السلطات في كل ولاية من ولايات المكسيك.

٧٦- واستقاء الأمثلة التي قُدمت بشأن التحديات والممارسات الجيدة في مجال حماية الصحفيين في حالات تفشي العنف أو الإفلات من العقاب من أمريكا اللاتينية لا يعني أنها المنطقة الوحيدة التي تشكل فيها هذه المسائل مصدر قلق. وقد أرسل المقرر الخاص رسائل إلى عدة بلدان بشأن قضايا مثل الإفلات من العقاب، والصحفيين الذين يتناولون مسائل العنف والجريمة المنظمة، كما ذُكر في الفصلين الثاني والثالث أعلاه.

٧٧- ومن متطلبات مكافحة الإفلات من العقاب وضمان حماية الصحفيين تعزيز احترام سيادة القانون والحرص على تعزيز الحق في حرية التعبير في الإطار القانوني وفي المؤسسات على الصعيد المحلي ودعم إنشاء وسائل إعلام حرة ومستقلة وتعددية. ويشير المقرر الخاص بقلق إلى استمرار وجود وتطبيق تشريعات محلية تجرم التعبير.

دال - تجريم التعبير

٧٨- ليس المراد بضمان اضطلاع الصحفيين بعملهم على نحو فعال منع الاعتداء على الصحفيين ومقاواة المعتدين فحسب، بل يراد به أيضاً خلق بيئة تساعد على ازدهار وسائل الإعلام المستقلة والحررة والتعددية وتجنّب الصحفيين خطر التعرض للسجن. ويعرب المقرر

الخاص عن قلقه البالغ لأن العدد الإجمالي للصحفيين القابعين حالياً في السجون في جميع أنحاء العالم هو الأعلى منذ عام ١٩٩٦، حسب التقارير الواردة، حتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بلغ عدد السجناء الصحفيين ١٧٩ صحفياً^(٨). وقد أُفيد بأن أعمال ٨٦ صحفياً سجيناً - أي نصف مجموع الصحفيين السجناء - نُشرت على الإنترنت بشكل أساسي. وبالإضافة إلى ذلك، قد يتعرض الصحفيون للاحتجاز لمدد قصيرة وهو ما قد يفاقم أيضاً أجواء التهريب. وغالباً ما يتعذر توثيق هذه الاعتقالات بالأرقام.

٧٩- والواقع أن المقرر الخاص لا يزال يشعر بالقلق إزاء استمرار وجود واستخدام قوانين جنائية ضد صحفيين إعلاميين، وهو ما تلجأ إليه السلطات غالباً لطمس المعلومات "المرعجة" ومنع الصحفيين من إنجاز تحقيقات تتناول قضايا مماثلة في المستقبل. وهو ما يقلل الحماس لتناول قضايا المصلحة العامة. ويتواصل تليفق التهم ضد الصحفيين في جميع أنحاء العالم كتهم الخيانة والتخريب والعمل ضد المصالح الوطنية فضلاً عن المزاعم المتعلقة بالإرهاب والتشهير الجنائي بحجة نشر أخبار كاذبة أو إهانة لعرق أو دين ما.

٨٠- وكما سبق التأكيد، لا سيما في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة (A/66/290)، فإن أشكال التعبير أو المعلومات التي يتعين على الدول حظرها بموجب القانون الدولي تنقسم إلى أربعة وهي كالتالي: استغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ والتحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية؛ الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛ والتحريض على الإرهاب. وهناك أشكال أخرى من المعلومات أو التعبير التي لا تُلزَم الدول بحظرها لكنها تقبل التقييد في ظروف استثنائية ومحددة حمايةً لحقوق الآخرين في المقام الأول، وهي منصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثل حماية الأفراد من الاتهامات الباطلة والمغرضة، أو صون الأمن القومي أو مكافحة الإرهاب مصالح مشروعة، لكن المقرر الخاص يظل مع ذلك قلقاً من تذرّع السلطات بما للتحكم في وسائل الإعلام أو ممارسة الرقابة عليها بصورة غير مشروعة وللتملص من الشفافية أو إسكات الأصوات التي تنتقد السياسات العامة.

٨١- ويشدد المقرر الخاص على أن أي قيد يُفرض على الحق في حرية التعبير يجب أن يمتثل للمعيار الثلاثي للاختبار المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد وهو كالتالي: '١' أن يكون القيد محددًا بنص قانوني واضح وبإمكان الجميع الاطلاع عليه؛ '٢'، أن تثبت ضرورته ومشروعيته لحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ أو الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة؛ '٣' أن يثبت أنه أقل الوسائل تقييداً لتحقيق الهدف المزعوم وأنه يتناسب مع ذلك الهدف.

(٨) انظر التقرير الخاص للجنة حماية الصحفيين، "Imprisonments jump worldwide, and Iran is worst"، متاح على الرابط التالي: <http://www.cpj.org/reports/2011/12/journalist-imprisonments-jump-worldwide-and-iran-i.php>

٨٢- وعلاوة على ذلك، يجب تطبيق أي تشريع يحد من الحق في حرية التعبير على يد هيئة تكون بمنأى عن أي تأثيرات سياسية أو تجارية أو أي تأثيرات أخرى لا يمر لها بعيداً عن التعسف أو التمييز، على أن تتوافر الضمانات الكافية للحماية من الشطط في استخدام ذلك التشريع بما في ذلك إمكانية الطعن وتوفير سبل الانتصاف في حال تطبيقه على نحو تعسفي.

١- التشهير

٨٣- تكفل القوانين المتعلقة بالتشهير حماية سمعة الفرد من التهجم الباطل والكيدي، الذي يشكل سبباً وجيهاً يبرر تقييد حرية التعبير. وجل البلدان لديها تشريعات تتناول التشهير بشكل من الأشكال وتحت مسميات مختلفة، تشمل القذف أو الافتراء أو الذم أو السب أو انتهاك حرمة أو المس بالذات الملكية. غير أن المشكلة التي تطرحها دعاوى التشهير تكمن في أحيان كثيرة في استخدامها كغطاء لإخفاء نية القوى السياسية والاقتصادية في الانتقام من أصحاب الانتقادات أو الادعاءات المتعلقة بسوء الإدارة أو الفساد، وفي الضغط على وسائل الإعلام دون موجب.

٨٤- ومن الأمور التي لا تزال تثير قلق المقرر الخاص على وجه الخصوص أن العديد من بلدان العالم لا تزال تُعتبر التشهير جنائية، لا إساءة شخصية يعاقب عليها القانون المدني. فالقوانين الجنائية المتعلقة بالتشهير، كما أكد المقرر الخاص في مناسبات عديدة، قوانين صارمة بطبيعتها. وهي تنال من حرية التعبير بشكل مفرط. إذ يشعر الأفراد باستمرار أنهم معرضون للاعتقال، وللاحتجاز رهن المحاكمة وتحمل التكاليف الباهظة للمحاكمات الجنائية والغرامات ودخول السجن، فضلاً عن الوصم الاجتماعي الذي يلحق بأصحاب السوابق الجنائية.

٨٥- والجزاء المالية المفروضة قد تكون باهظة ومبالغاً فيها حتى في البلدان التي تصنف التشهير ضمن الإساءات الشخصية التي يعاقب عليها القانون المدني، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى إفلاس وسائل الإعلام الصغيرة والمستقلة وأن يؤثر سلباً على حرية وسائل الإعلام في أي بلد.

٨٦- ولا يزال المقرر الخاص يتلقى معلومات من عدد كبير من الصحفيين تفيد بأن اللجوء المنهجي وغير المبرر إلى ملاحقة الصحفيين جنائياً أو حتى ملاحقتهم بتهمة التسبب في أضرار مدنية إلى جانب فرض جزاءات مالية مفرطة يعطل التحقيقات الصحفية ويشجع جواً من التهيب وهو ما يعد شكلاً من أشكال المضايقة القضائية.

٨٧- وعليه، فإن المقرر الخاص يدعو جميع الدول إلى إلغاء أحكام التشهير التي تسمح بملاحقة واضعي محتوى ما تبثه وسائل الإعلام جنائياً، فضلاً عن الحد من العقوبات المنصوص عليها في القانون المدني بشأن التشهير لتكون متناسبة مع ما يقع ضرر. ويؤكد أن المقاضاة الجنائية بتهمة التشهير تتحول حتماً إلى آلية لممارسة الرقابة السياسية، وهو ما يتعارض مع حرية التعبير وحرية الصحافة.

٨٨- وعلاوة على ذلك، يؤكد المقرر الخاص أنه يجب أن تتسع صدور الموظفين العموميين، بمن فيهم قادة الدولة والشخصيات العامة، للتدقيق المتعمق في أدايتهم أكثر من صدور غيرهم من الأفراد العاديين لأنهم يتباؤون مناصب عامة، ويرى أنه لا ينبغي أن يحظوا بقدر أكبر من الحماية من التصريحات التشهيرية في وسائل الإعلام.

٢- الأمن القومي وتشريعات مكافحة الإرهاب

٨٩- لا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء استمرار استخدام القوانين التي يُدعى أنها ترمي إلى حماية الأمن القومي أو مكافحة الإرهاب ضد الصحفيين الذين يتناولون قضايا المصلحة العامة ذات الطابع الحساس أو الهام، أو الاستعانة بتلك القوانين لإجبار الصحفيين على الكشف عن مصادر معلومتهم.

٩٠- ويشدد المقرر الخاص على أهمية حق الصحفيين في الحصول على المعلومات، الذي يندرج في إطار الحق في التماس وتلقي المعلومات بموجب المادة ١٩ من كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو يود أن يشدد على ألا تحيط الحكومات بالسرية سوى تلك البيانات التي يثبت ضررها على الأمن القومي وعلى غيره من المصالح الحيوية للدولة. وعلاوة على ذلك، ينبغي وضع معايير واضحة للإحاطة بالسرية وسجلاً للمعلومات السرية وفقاً لقانون يتاح للجميع الاطلاع عليه. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يعاد النظر في البيانات السرية بانتظام وأن يُرفع عنها طابع السرية إذا انتفت ضرورته.

٩١- ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق أيضاً إزاء محاسبة الصحفيين على تلقي وتخزين ونشر البيانات السرية التي يتم الحصول عليها بطريقة قانونية، بما في ذلك التسيريات والمعلومات التي تردده من مصادر مجهولة. ويشدد في هذا الصدد، على أن الصحفي يجب ألا يُحمّل المسؤولية أو يجبر على الكشف عن مصادر معلومته. ويؤكد المقرر الخاص كذلك أنه من المهم أيضاً أن تعمل الدول على تيسير الاطلاع على المحفوظات التاريخية التي تتضمن معلومات رسمية لتمكين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من ممارسة حقهم في معرفة الحقيقة، فضلاً عن تسهيل الاطلاع عليها للصحفيين والأكاديميين لأغراض التحقيق.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

٩٢- على الرغم من ورود أحكام تكفل حقوق الصحفيين في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية، فإن استهدافهم لا يزال مستمراً بسبب نشرهم لمعلومات "مزعجة". ولا تكمن المشكلة في غياب المعايير الدولية بقدر ما تكمن في عجز الحكومات أو تقاعسها عن ضمان حماية الصحفيين.

٩٣ - وقد يكون الصحفي معرضاً للخطر في أوقات النزاع المسلح لكن المقرر الخاص يلاحظ أن معظم الاعتداءات على الصحفيين لا تحدث خلال النزاعات المسلحة. فالأشخاص الذين يغطون المظاهرات العامة، ويعدون تقارير عن قضايا كالفساد أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو القضايا البيئية، أو الجريمة المنظمة، أو الاتجار بالمخدرات، أو الأزمات العامة أو حالات الطوارئ هم الأشد تعرضاً للعنف. غير أن المقرر الخاص يجدد التأكيد أيضاً على أهمية الشواغل التالية.

٩٤ - تشمل التحديات الرئيسية القائمة في مجال انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الصحفيين مختلف أشكال التهيب والاعتداء الجسدي - بما في ذلك أعمال الخطف والقتل - والاحتجاز التعسفي، وكذلك الإفلات من العقاب والاستعانة بالقوانين الجنائية لسجن الصحفيين وترهيبهم. وتواجه الصحفيات مخاطر إضافية، كالاغتداء الجنسي والتعرض للعنف الجنسي على يد الغوغاء في الأحداث العامة أو للاعتداء الجنسي أثناء الاحتجاز أو الأسر. ولا يتم الإبلاغ عن العديد من هذه الهجمات بسبب الوصم الاجتماعي والثقافي والمهني.

٩٥ - ووجود مخاطر كهذه يثني الصحفيين عن مواصلة عملهم، أو يدفعهم إلى ممارسة الرقابة الذاتية في تناوهم للقضايا الحساسة. ونتيجة لذلك، قد يتعذر على المجتمع ككل الوصول إلى معلومات هامة.

٩٦ - وما فتئ ظهور صحفيي الإنترنت، المحترفين منهم وغير المدربين والذين يعرفون باسم "الصحفيين المواطنين" - يلعب دوراً متزايد الأهمية في توثيق ونشر الأخبار لحظة وقوعها على أرض الواقع. ويجب أن يحظى الصحفي الذي ينشر عمله على شبكة الإنترنت بنفس القدر من الحماية المكفولة بموجب المادة ١٩ في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكما يجب أن يتمشى أي قيد يُفرض على المحتويات المنشورة على الإنترنت، مع المعيار الثلاثي للاختبار المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد.

٩٧ - ولا تزال الدول تستعين بالقوانين التي تجرم التعبير لحبس الصحفيين الذين ينشرون معلومات "مزعجة". فقد يتعرض الصحفي للاعتقال والاحتجاز، لا سيما في الفترة التي تسبق إجراء الانتخابات، وغالباً ما يحدث ذلك استناداً إلى قوانين غامضة تتعلق بمكافحة الإرهاب أو بالأمن القومي. ويشعر المقرر الخاص بقلق بالغ إزاء عدد الصحفيين المسجونين حالياً، وهو الأعلى منذ عام ١٩٩٦. وتشكل ملاحقة الصحفيين جنائياً رادعاً يعيق تناول قضايا المصلحة العامة.

٩٨- وتزيد ثقافة الإفلات من العقاب من تفاقم ضعف الصحفيين. وإن التقاعس عن إجراء تحقيقات فعلية وعن ملاحقة المسؤولين عن الاعتداءات على صحفيين يؤدي إلى ارتكاب المزيد من أعمال العنف ويقوض قدرة الصحفيين على تناول قضايا مشابهة في المستقبل.

٩٩- وتتطلب حماية الصحفيين ومكافحة الإفلات من العقاب اتخاذ إجراءات محددة حسب السياق للتصدي للمخاطر التي تنطوي عليها كل حالة بشكل خاص، والمعالجة الأسباب الجذرية للاعتداء معالجة فعالة. وهناك العديد من المنظمات الملتزمة بضمان حماية الصحفيين على كافة المستويات، غير أن التقصير يشوب التعاون ووضع الاستراتيجيات المشتركة على الصعيد الدولي. ولذلك، يرحب المقرر الخاص بمبادرة صياغة خطة عمل مشتركة للأمم المتحدة بشأن حماية الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وهو يتطلع إلى تنفيذها بفعالية.

باء- التوصيات

١- الدول

١٠٠- إن المقرر الخاص، إذ يضع في اعتباره وجود معايير في القانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية الصحفيين المحترفين في غير أوقات النزاع المسلح، يحث الدول التي هي مسؤولة أساساً عن حماية الصحفيين، على تطبيق تلك المعايير على المستوى الوطني. ويشمل ذلك ضمان عدم إقرار أي تشريعات تحد من حرية الصحفي في التعبير دون وجه حق، وضمان سلامته الجسدية والنفسية، واتخاذ خطوات للتصدي لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ضد الصحفيين من العقاب.

١٠١- ويجب على الدول أن تعمل، في إطار سعيها إلى مكافحة الإفلات من العقاب ومنع ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في حق الصحفيين، على اتخاذ تدابير ترمي إلى تسهيل توعية رجال القضاء والصحفيين وأفراد المجتمع المدني بالمعايير الدولية ذات الصلة، وأن تظهر استعدادها للسعي إلى تنفيذ هذه المعايير.

١٠٢- ويجب تخصيص الموارد اللازمة لمنع حدوث الاعتداءات والتحقيق فيها، أو تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. وينبغي وضع إجراءات خاصة للتصدي للاعتداءات ولدعم الصحفيين الذين شردوا بسبب هذه الاعتداءات.

١٠٣- ويدعو المقرر الخاص أيضاً جميع الدول إلى إعلان إدانتها لكافة أشكال وحوادث الاعتداء على الصحفيين على أعلى مستوى سياسي.

١٠٤- وينبغي أن تعمل الدول، في إطار التزامها الإيجابي بتعزيز الحق في حرية التعبير، على تقديم الدعم السياسي الكامل لترسيخ حرية الإعلام وضمان ازدهار الإعلام المستقل

والمتعدد والمتنوع. وينبغي أن تراعى في أي قوانين توضع لتنظيم العمل الإعلامي أعلى المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير وأن تتيح النقاش الحر في وسائط الإعلام، وذلك تمشياً مع مبادئ التنوع والتعددية.

١٠٥- وينبغي إلغاء تجريم التشهير في جميع الدول. لأن قوانين التشهير الجنائية هي قوانين صارمة بطبيعتها وتنال بشكل مفرط من الحق في حرية التعبير.

١٠٦- ويجب أن تراعى البلدان التي تصنف التشهير باعتباره من الأضرار المدنية، تناسب الإجراءات المالية المفروضة مع الضرر الواقع تناسباً تاماً وتحديد هذه الجزاءات بنص قانوني.

١٠٧- ولا ينبغي محاسبة الصحفي على تلقي وتخزين ونشر البيانات السرية التي يحصل عليها بطريقة قانونية، بما في ذلك التسريبات والمعلومات التي تردده من مصادر مجهولة.

١٠٨- وينبغي أن تقصر الحكومات الإحاطة بالسرية على البيانات التي ثبت ضررها المباشر على الأمن القومي وغيره من المصالح الحيوية للدولة. وينبغي أن يعاد النظر في البيانات السرية بانتظام وأن يُرفع عنها طابع السرية إذا ما انتفت ضرورته. وينبغي وضع معايير واضحة للإحاطة بالسرية وسجلاً بالمعلومات السرية بموجب نص قانوني وينبغي نشر المعايير والسجل.

١٠٩- وينبغي أن تتاح للصحفيين العاملين في وسائط الإعلام الإلكترونية وغير الإلكترونية على حد سواء حرية استخدام مختلف مصادر المعلومات، بما في ذلك المصادر التي لا ترغب في الإفصاح عن هويتها. وينبغي ألا يجبر الصحفي بتاتاً على الكشف عن مصادره إلا في حالات استثنائية تُغلب فيها مصلحة التحقيق في إحدى الجرائم الخطيرة أو حماية حياة أفراد آخرين على مراعاة خطورة ذلك على المصدر. ويجب إثبات وجود هذه الضرورة الملحة بشكل واضح وصدور أمر بهذا الشأن عن محكمة مستقلة.

١١٠- ويسلم المقرر الخاص بالجهود المبذولة في بلدان مثل كولومبيا والمكسيك، في سبيل إنشاء هيئات تُعنى، بأمور منها توفير مزيد من الحماية للصحفيين. ويشدد المقرر الخاص على أهمية توفر الاستعداد والقدرة لدى هذه الهيئات لتولي طائفة واسعة وعدد كبير من القضايا والمسائل التي تندرج ضمن اختصاصها؛ وللممارسة عملها بصورة مستقلة؛ ولامتلاك موارد كافية خاصة بها والقدرة على التنسيق بين مختلف السلطات. وعلاوة على ذلك، يوصي المقرر الخاص بأن يشارك الصحفيون ومنظمات المجتمع المدني في إنشاء هذه الهيئات وتشكيلها وسير عملها وتقييمها؛ وبأن تخول صلاحيات التحقيق؛ وبأن يُسند إليها اختصاص تقديم توصيات إلى حكومة البلد؛ وكما يوصي بتوخي السرعة والفعالية في تقييم المخاطر؛ وتنفيذ التدابير على وجه السرعة، وباعتماد نهج يتغير بتغير الظروف. ويجب أن تتسم تدابير الحماية بالشمول، على أن تشمل مجموعة من التدابير المادية والقانونية والسياسية.

٢- المجتمع المدني

١١١- يوصي المقرر الخاص بأن تعمل منظمات المجتمع المدني على التوعية بالمخاطر التي يواجهها الصحفي، وبالمعايير الدولية التي وُضعت لأجل حمايته، وبسبل تطبيق هذه المعايير من خلال المبادرة إلى تنظيم حملات ودورات تدريبية؛ وبأن تبذل منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك الصحفيون، جهوداً لضمان الامتثال لمعايير السلوك المهني العالمية من أجل تكريس مصداقية الصحفي وتعزيز حمايته؛ وبأن تنسق فيما بينها ومع الأمم المتحدة لضمان تكامل الجهود.

١١٢- وينبغي أن تشارك الجمعيات من المجتمع المدني، بما في ذلك الصحفيون، مشاركة فعالة في المبادرات الحكومية الرامية إلى إنشاء آليات الحماية.

٣- الأمم المتحدة

١١٣- يرحب المقرر الخاص بمبادرات الأمم المتحدة، كإنشاء اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا، والذي يمثل مبادرة خلاقة. وهو يؤيد فكرة النظر في إمكانية تنفيذ مبادرات مماثلة في بلدان أخرى حيث يشيع الإفلات من العقاب وانتهكات حقوق الإنسان.

١١٤- ويجب أن تقوم وكالات الأمم المتحدة في الميدان بدعم الدول في تنفيذ التدابير الرامية إلى حماية الصحفيين، كما هو الحال بالنسبة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تدعم آليات الحماية في كولومبيا.

١١٥- ويشجع المقرر الخاص على التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة ومبادراتها، مثل خطة عمل الأمم المتحدة المشتركة بشأن حماية الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب. إذ أن تعزيز التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة، فيما يتعلق بالتمويل والبرامج، من شأنه أن يؤدي إلى رفع درجة الكفاءة في استخدام الموارد والحد من تكرار العمل. ويرحب المقرر الخاص بمشاوره المجتمع المدني باعتباره جزءاً من المبادرة وهو يشجع على تمكين الروابط بين وكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني في مجال حماية الصحفيين.

١١٦- وتماشياً مع البرنامج العالمي للإجراء ٢ الذي وضعتة الأمم المتحدة، يشجع المقرر الخاص وكالات الأمم المتحدة الأخرى على دعم حماية الصحفيين بضمان الاستناد في الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة على المستوى القطري إلى مبادئ حقوق الإنسان والاسترشاد بالقواعد والمعايير الدولية. ويمكن تكييف بعض أنواع التدريب والأدوات، كتلك التي يوفرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للصحفيين، الذين يتناولون موضوعي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والفساد، على سبيل المثال، لحماية الصحفيين.

٤ - الجهات الفاعلة الإقليمية

١١٧- رحب المقرر الخاص بدعم حرية التعبير وحماية الصحفيين في مختلف الآليات الإقليمية، ويرحب كذلك بما اتخذ من تدابير كتعيين مقررين خاصين. ويشجع المقرر الخاص الجهات الفاعلة الإقليمية التي لم تضع معايير لحماية الصحفيين حتى الآن، على القيام بذلك بما يتفق مع المعايير القائمة بالفعل على المستوى الدولي.
